حكم استخدام البطاقات الائتمانية المصرفية
(دراسة فقهية تحليلية)

الأستاذ المساعد الدكتور
علي حسين العايدي

قسم الفقه وأصوله
بكلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حُكم استعمال البطاقة الائتمانية المصرفية، وتوضيح أحكام التعامل بها؛ لعدم وضوح التكييف الفقهي للبطاقات الائتمانية المصرفية، فالعقود معقدة ومتعددة بين الأطراف المتعاقدة، وربما اقترنت بعض أنواع البطاقات بشروطٍ مخالفةٍ لمقتضى العقد، مما يجعل دراسة هذه الأحكام أمرًا تدعو إليه الحاجة، كما يهدف البحث إلى تبيين مدى أهمية البطاقة الائتمانية، وبيان الحكم الشرعي لاستعمالها وتوضيح ما يجوز مما لا يجوز استعماله، وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي، ثم المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ استخدام البطاقة الائتمانية له أهمية في الحياة اليومية المعاصرة، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أنواع، نوعين ربويين، وهما بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد، ونوع ثالث مربوط بالرصيد البنكي لا يحتوي على ائتمان ربوي يسمى ببطاقة الحسم الفوري، وهو جائز التعامل به لخلوه من المحظور الشرعي.

الكلمات الافتتاحية: البطاقة، الائتمان، المصرف.

Abstract

This study aims to shed light on the ruling on using a bank credit card, and to clarify the rulings for dealing with it. The jurisprudential description of the banking credit cards is not yet clear because the contracts are complicated and multi-faceted between the parties involved in them. Some types of credit cards may be associated with terms which violate the requirements of the contract. This necessitates studying these rulings. The research aims to demonstrate the importance of the the credit card, explain the Sharia ruling of using it, and clarify what uses are permissible or impermissible. The researcher conducted the inductive methodology, and then the descriptive, analytical methodology. The study concluded that the use of credit cards is important in contemporary daily life. Also, the credit card is divided into three types: two usurious types, namely cash credit cards, and revolving credit card, and the third type is linked to the bank balance that does not contain an interest-based credit called the instant debit card so it is permissible to transact with it because it is free from the illegal acts.

Key Words: card, credit, bank

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وعلى الآل والصحب ومَن اتبع الهدى، أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الله جعل معاملات الناس مرتبطة بالتداول المالي، فشرع لهم البيع والشراء والتجارة بشتى مجالاتها، وقد برزت أنواع كثيرة عبر العصور في التداولات المالية وطرق تأمينها، وكان مما ظهر في عصرنا الحاضر البطاقات الائتمانية بشتى أنواعها في جميع البلاد، وانتشرت انتشارًا واسعًا إلى أن أصبحت من الوسائل البديلة للعملة الورقية، فصارت مستخدمة في كثير من المعاملات المالية والتبادلات التجارية، فلا تكاد تجد فردًا يعيش في مجتمعنا المعاصر إلا ويحمل نوعًا من هذه البطاقات، ويعتمد عليها بشكلٍ كبيرٍ في شتى المجالات والمعاملات، فتحتَّم على الناس استعمالها حاجةً وضرورة.

وقد ظهرت أنواع جديدة من المعاملات تختلف في صورها وأحكامها عن صور وأحكام المعاملات المالية المعهودة من تقابض وسندات وديون، فوجب النظر في أحكامها وإلحاقها بالصور الأقرب لها من المعاملات المالية الأساسية في أحكامها الفقهية.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في عدم وضوح التكييف الفقهي للبطاقات الائتمانية المصرفية، فالعقود معقدة ومتعددة بين الأطراف المتعاقدة، وربما اقترنت بعض أنواع البطاقات بشروط مخالفة لمقتضى العقد، ومن هنا برزت الحاجة في البحث عن تكييف فقهي للوصول إلى بيان الحكم الشرعي في التعامل بها.

أسئلة البحث:

١- ما مفهوم البطاقات الائتمانية المصرفية وما أنواعها؟

٢- ما التكييف الفقهي للبطاقات الائتمانية المصرفية؟

٣- ما حكم استخدام بطاقات الائتمان المصرفية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان مفهوم البطاقات الائتمانية المصرفية وأنواعها.

٢- توضيح التكييف الفقهي للبطاقات الائتمانية المصرفية.

٣- بيان حكم استخدام بطاقات الائتمان المصرفية.

أهمية البحث:

١- الانتشار الواسع للبطاقة الائتمانية في حياة الناس المعاصرة، وكثرة استعمالها كوسيلة في مختلف المعاملات المالية المعاصرة.

٢- الحاجة الملحَّة لمعرفة الأحكام الفقهية لهذه المعاملات، وتكييفها الشرعي وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي.

مصطلحات البحث:

تعريف بطاقة الائتمان:

التعريف اللغوي:

١- البطاقة: ورقة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيها، إن كان عينًا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعًا فقيمته(١).

٢- الائتمان: مصدر أمِن -بالكسر- أمانة فهو أمين، والجمع: أمانات، فالأمانة: اسم لما يُؤمَّن عليه الإنسان(٢).

التعريف الاصطلاحي: مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري -بناء على عقدٍ بينهما- يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًّا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع(٣).

(١) ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، مادة "بطق"، (دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٠، ص٢١.

(٢) ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، مادة "أمن"، (٢١/ ١٣)، والراغب الأصفهاني في **مفردات ألفاظ القرآن** ط٤ (١/ ٩٠).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة السابعة، العدد السابع، ١٤١٢هـ)، (١/ ٧١٧).

وعرفت بأنها: أداة يصدرها مصرف أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحبًا لائتمانها من رصيده، أو قرضًا مدفوعًا من قبل مصدرها لأصحاب الحقوق تجاه حاملها الذي يتعهد بالتسديد خلال مدة معينة، أو على أقساط معلومة(١).

الدراسات السابقة:

١- البطاقات البنكية، للدكتور عبد الوهاب سليمان، بحث مقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، وهي دراسة اقتصادية فقهية قانونية تطرق فيها الباحثُ إلى بيان مفهوم البطاقات البنكية من الناحية الاقتصادية، ثم وضح التكييف الفقهي لعقد البطاقة البنكية وشروطها الصحيحة والباطلة، وبين أحكامها فقهًا وقانونًا، وخلصت الدراسة إلى مراعاة الجانب الشرعي وكذا الاقتصادي بوضع اللوائح والتنظيمات التي من شأنها حفظ أموال الأمة من استغلال المستغلين.

٢- البطاقات الرقمية، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور/ ياسر بن إبراهيم ابن مُحَمَّد الخضيري، منشورة في مجلة العلوم الشرعية، تطرق فيها الباحث إلى بيان مفهوم البطاقات الرقمية، وأنواعها وكيفية استعمالها في التسويق الإلكتروني عبر الإنترنت، كما وضح العلاقة بين البنك المصدر لها والعميل والتاجر، ثم توصل إلى جواز استعمالها بناء على عدم وجود محظور شرعي.

٣- بطاقات الائتمان، للباحث/ حسن الجوهري، بحث منشور في ثلاثين صفحة تطرق فيه الباحثُ إلى تاريخ البطاقات وتعريفها وأقسامها وأحكامها في الفقه الإسلامي.

٤- بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، للباحث/ إبراهيم مُحَمَّد شاشو، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، سوريا، تكلم فيه الباحث عن أحكام البطاقة الائتمانية من

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب، **البطاقات البنكية والسحب المباشر من الرصيد**، (دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ)، ص٣٩.

خلال التعريف بها وبيان أنواعها وتكييفها الفقهي، ثم اقترح صيغة شرعية لبطاقة ائتمان إسلامية.

٥- بطاقات الائتمان وبدائلها المقترحة دراسة فقهية مقارنة، للدكتورة/ سماح شحاتة السيد شهاب الدين، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، حيث تطرقت فيه الباحثة إلى تعريف البطاقة الائتمانية وبيان أنواعها وتكييفها الفقهي، وضوابط التعامل بها.

وتميزت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة لكونها سوف تتطرق إلى توضيح حكم استخدام بطاقات الائتمان وكيفية التعامل بها، مع بسط أقوال العلماء ومناقشاتهم، ومعرفة القول الراجح منها.

منهج البحث:

اعتُمِد في البحث المنهجُ الاستقرائي في جمع المسائل التي تكلمت عن مسألة البطاقة، والتي يجري التعامل بها في المصارف، والمنهج الوصفي التحليلي في تحليل وربط الموضوع ببعضه البعض للوصول إلى التكييف الفقهي الملائم لتلك الصور.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في الحديث عن حكم استخدام الأنواع الثلاثة للبطاقة الائتمانية، وهي: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد، ومن ثم بيان التكييف الفقهي لكل نوعٍ من هذه الأنواع، وتوضيح حكمه الفقهي.

إجراءات البحث: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على الإجراءات الآتية:

١- الرجوع إلى كتب الفقه الأصيلة والحديثة.

٢- الرجوع إلى المجلات الاقتصادية والفقهية، وخاصة مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٣- توثيق ما نقله الباحث من أقوال العلماء إلى مصادره الأصلية.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، وتوثيق الأحاديث من مصادرها الأصلية.

المبحث الأول: مفهوم البطاقات الائتمانية المصرفية وأنواعها

ظهرت بطاقة الائتمان في مطلع القرن العشرين الميلادي في أمريكا عندما أصدرت بعض الشركات البترولية الأمريكية بطاقات لعملائها لشراء ما يحتاجونه من وقودٍ، على أن يتم تسوية هذه المشتريات من قبل العملاء في نهاية كل مدة متفق عليها، ولم يكن الهدف المادي هو المقصود أصالة عند إصدار البطاقات، إلا أنَّ الرسوم التي تُدفع عن إصدارها وتجديدها لمصدريها جعلتهم يتخذونها مصدرًا للدخل وتحصيل الأرباح من ورائها(١).

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان وأنواعها:

أولًا: تعريف بطاقة الائتمان:

تعددت التعريفات لبطاقة الائتمان، وسيذكر الباحث أهمها كما يلي:

١- عَرَّفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "مستند يعطيه مُصْدِرُه لشخص طبيعي أو اعتباري -بناء على عقدٍ بينهما- يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًّا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"(٢).

٢- وعُرفت بأنها: "بطاقة تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها ورقم حسابه، تصدرها جهات معينة عادة ما تكون مصرفًا أو مؤسسة مالية، حيث تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته عن طريقها، بحيث تقوم الجهة المصدرة بتعجيل وفاء قيمة المشتريات للتاجر على أن تستردها لاحقًا من الحامل على دفعات، مضافًا لها عمولة أو فائدة متفق عليها"(٣).

٣- وعُرفت بأنها: "أداة يصدرها مصرف أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحبًا لائتمانها من رصيده، أو قرضًا مدفوعًا من قبل مصدرها

(١) القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، (دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٩م)، ص٢٠.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة السابعة، العدد السابع، ١٤١٢هـ)، (١/ ٧١٧).

(٣) القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، ص٢٠.

لأصحاب الحقوق تجاه حاملها الذي يتعهد بالتسديد خلال مدةٍ معينةٍ، أو على أقساط معلومة"[١].

يقول الدكتور نزيه حماد: "تسمية هذه البطاقة في اللغة العربية ببطاقة الائتمان مقبولة سائغة من باب التجوز بإطلاق السبب على المسبب، حيث تأتمنُ الجهةُ المصدرةُ للبطاقة الشخصَ الممنوحةَ له على تأدية الحق الذي اؤتمن عليه، ويصير بموجب ذلك مخوّلًا حق الاستدانة بها وفقًا للاتفاقية المبرمة بينهما"[٢].

وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكن القول بأنَّ البطاقات الائتمانية: هي أداة مستندية تصدرها المؤسسات المالية، تلتزم بموجبها دفع ثمن خدمات ومشتريات حامليها، إلى المتعاملين معهم، على أن تستردها لاحقًا من الحامل على دفعات مضافًا لها عمولة متفق عليها.

ثانيًا: أهمية بطاقة الائتمان:

تميَّزت بطاقة الائتمان في المعاملات المصرفية بتحقيقها نجاحًا ملموسًا من نواحٍ متعددةٍ سلبية وإيجابية، فقد حققت فعلًا الأمان لحامليها من السطو وسرقة النقود أو ضياعها، ولاكتفائهم بحملها، وهي صغيرة وممغنطة، تحمل رقمًا رمزيًّا، كما ضمنت لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم بعد التثبت بواسطة جهاز إلكتروني (كمبيوتر) من ملاءة صاحب البطاقة، واستطلاع الجهاز المعلوماتي الخاص بالمصدر عن مقدار المبلغ المالي المودع في حسابه.

وصارت مقبولة عالميًّا، فهي الأداة المفضلة على النقود ذاتها في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها، وأصبحت سببًا لزيادة المبيعات في المحلات التجارية، وحققت أرباحًا

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب، **البطاقات البنكية والسحب المباشر من الرصيد**، (دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ)، ص٣٩.

(٢) **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، (دار القلم ط/ الأولى ١٤٢١هـ) ص١٤١.

ملموسة ومجدية ونشطة لمصدري البطاقة، كل ذلك بسبب آليتها السريعة في العمل وضمان وفاء الحقوق[١].

المطلب الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية:

البطاقات الائتمانية المتداولة في السوق العالمية والمستخدمة في الشراء والحصول على الخدمات ثلاثة أنواع، وهي كما يلي:

النوع الأول: بطاقة الخصم الفوري:

عُرفت بأنها: "التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه"[٢].

وعُرفت بأنها: "التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، ومن ثم إعطاء صلاحية للبنك المصدر للبطاقة أن يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات التي حصل عليها عن طريق استعمال البطاقة في ضوء السندات الموقعة من قبله"[٣].

من أمثلة هذا النوع بطاقة الصرف الآلي التي تصدر للعملاء الذين يحتفظون بحسابات جارية، أو توفير لدى المصرف المصدر للبطاقة، وفي هذا النوع من البطاقات يتم الخصم مباشرة من حساب العميل الجاري[٤].

النوع الثاني: بطاقات ائتمان قرضية غير متجددة[٥]:

---

(١) الزحيلي، وهبة، **بطاقة الائتمان**، بحث مقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦- ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م، مسقط (سلطنة عُمان).

(٢) الزحيلي، وهبة، **بطاقة الائتمان**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤م، مسقط (سلطنة عُمان).

(٣) أبو سليمان، عبد الوهاب، **بطاقات المعاملات المالية**، دراسة فقهية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، ع١٠/ ٢/ ٥٦٥.

(٤) إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٧م، ص١٨٣.

(٥) وتسمى بطاقة الإقراض المؤقت أو الخصم الشهري (**CHARGE CARD**).

وهي التي يمنح فيها البنك المصدِر حامل البطاقة قرضًا في حدودٍ معينةٍ، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملًا في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان(١).

وهذه بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء وتلقي الخدمات، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المصدرة في جميع أنحاء العالم.

وأهم ما يميز هذه البطاقات أنه لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل، ويلزمه سداد مسحوباته عليها بالكامل، خلال فترة سماحٍ معينةٍ، لا تتعدى في الغالب ثلاثين يومًا، وقد تصل إلى شهرين، فإذا تأخر حاملها عن الوفاء في هذه الفترة لزمته غرامة تأخر، فإن ماطل ألغيت عضويته، وسحبت منه البطاقة، واتخذت ضده إجراءات المطالبة القضائية، كما يلزم حاملها بدفع رسم الاشتراك، ورسم التجديد، وفوائد الإقراض(٢).

النوع الثالث: بطاقات ائتمان قرضية متجددة(٣):

وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية، وهي أكثر البطاقات انتشارًا في العالم، وأشهرها: فيزا، وماستركارد (٤)(٢).

(١) الزحيلي، وهبة، **بطاقة الائتمان**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤م، مسقط (سلطنة عُمان).

(٢) المصلح عبد الله، وصلاح الصاوي، **ما لا يسع التاجر جهله**، ص٢٤٦، ونزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة**، ص١٤٣.

(٣) وتسمى بطاقة التسديد بالأقساط، أو بطاقة الائتمان الآجل (**CREDIT CARD**).

(٤) الزحيلي، وهبة، **بطاقة الائتمان**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦- ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م، مسقط (سلطنة عُمان).

وهذه يخير صاحبها بين سداد مسحوبات عليها بالكامل خلال فترة السماح، أو سداد جزء منها، وتأجيل الباقي إلى الفاتورة المقبلة، وعند التأخير تفرض عليه غرامة التأخير، وأخرى على المبلغ غير المسدد، أما إذا سدد جزءًا منها في الموعد المحدد، فتلزمه فائدة التأجيل فحسب، وليس للمسحوبات عليها حد أعلى ما دام صاحبها مستمرًّا في السداد الجزئي للديون والفوائد.

وأهم ما تتميز به هذه البطاقة أنه لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل، بل يقوم المصرف –المصدر لها– بإقراض العميل مبلغًا له حد أعلى يسمى "الخط الائتماني"، ثم يسدده العميل بالتقسيط على شكل دفعات، وليس محددًا بشهرٍ، ويلزم حاملها بدفوعات أربعة: رسم الاشتراك "العضوية"، ورسم التجديد، وفوائد الإقراض، وفوائد التأخير[1].

(١) حماد نزيه، **قضايا فقهية معاصرة**، ص: ١٤٣، ١٤٤، أبو زيد، بكر بن عبد الله، **بطاقة الائتمان**، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ)، ص٣٤.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعقد البطاقات الائتمانية المصرفية

المطلب الأول: تكييف عقد البطاقة على أساس القرض الحسن:

يعتبر هذا الرأي أن نظام البطاقة يتضمن: توكيلًا وكفالة، وقرضًا حسنًا بالنسبة للبنوك الإسلامية، ويمثل هذا الرأي الدكتور عبد الستار أبو غدة(١).

وجَّه أصحاب هذا الرأي قولهم بأنَّ: "الأصل في استخدام البطاقة أن هناك توكيلًا وكفالة، وهناك قرضًا حسنًا في بعض الأحيان من المصارف التي لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة، وإنما يدفع المصرف المِصْدَر ثم يستوفي حينما يتقدم حامل البطاقة إلى المحل التجاري ويستخدمها بدلًا من الدفع نقدًا، ويستلم التاجر الإيصال، وعندما يأتي بهذا الإيصال إلى مصدر البطاقة، ويطالب العميل بما في ذمته، وبعد أن يحصل هذا الدين لصاحب المتجر أو مقدم الخدمة، يقدم إليه ويعطيه إياه، هذا هو الأصل في عمل الوكيل، فالوكيل بأجر لا يلزمه أن يدفع من ماله؛ لأن الوكيل يقدم خدمة، ويفوض عن موكله بأن يعبر عن إرادته وينجز التصرف المطلوب منه، سواءً كان تصرفًا عقديًّا أو عاديًّا"(٢).

وعلى هذا فإن البطاقة تقوم أساسًا على الكفالة مع جزء من الوكالة، وفيها ضمان من مصدر البطاقة لحاملها، كما أنها تصبح قرضًا، ولكنه بالنسبة للمصارف الإسلامية يكون في إطار القرض الحسن(٣).

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، الحلقة الفقهية السادسة، **الفتاوى والآراء الشرعية بشأن بطاقة الائتمان**، عمان ١٩٩٦م، ص: ٢، ٣، وانظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (١٢٩) شعبان ١٤١٢هـ، ص: ٣٣٩، ٣٤٠، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/ ٦٥٧- ٦٥٩).

(٢) إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص١٨٦.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، **بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (١/ ٦٥٧- ٦٥٩).

وقد اتخذت الشركات المصدرة للبطاقات وسيلة جديدة، وذلك لتسريع المعاملات في تسديد المبالغ المستحقة للتاجر على حامل البطاقة، فإذا قدم التاجر الإيصال وأثبت مستحقاته، سدد له المصرف المبلغ المستحق، ثم طالب بعد ذلك العميل، وهذا نوع من ضبط المعاملات؛ لأن مصدر البطاقة يستطيع أن يتحكم في تصرفاته، بالتزامه بسداد ما على العميل من مبالغ للتاجر، ولكن لا يستطيع أن يتحكم في ظروف العميل(١).

وأمَّا إذا نظرنا إلى التاجر، فإنه لا يمكن أن يضبط التزاماته من حيث المواعيد والأزمنة، وذلك إذا طلب منه الانتظار، والتربص في تحصيل ديونه على هذا العميل، إذًا نحن هنا أمام عملية تحصيل دين لهذا التاجر على هذا العميل الذي يحمل البطاقة، ومصدر البطاقة قام بدفع هذا الدين من ماله اختصارًا للإجراءات، ثم يذهب ليحصل على مستحقاته من حامل البطاقة، وبعض هؤلاء الوكلاء يزيد في العمولة لأنه أجل بالثمن للموكل، فيكون ربًا ضمنيًّا، وهذا طبعًا حرام؛ لأنَّه أخذ هذا الفرق الزائد لقاء الدفع وتعجيل السداد(٢).

وبهذا فإن معظم بطاقات الائتمان ترتب فوائد على تأخير دفع حامل البطاقة لما استحق عليه إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة ... ولكن المصارف الإسلامية ألغت هذا البند واستعاضت عنه إما بأن تلزم العميل بأن يكون لديه حساب، وأن يكون هذا الحساب مليئًا بمقدارٍ من المال يشكل تأمينًا لمدفوعاته، أو أنها تطالبه فورًا، وإذا تأخر تتخذ معه بعض الإجراءات، وهي طبعًا لا تعطي هذه البطاقة إلا لمن تثق بملاءته والتزامه وانضباطه، فإذا تخلف فإنها تدخل في القرض الحسن لفترةٍ محددةٍ ليست من جوهر هذه العملية، وإنما هي من توابعها للتخلص من الوقوع في الحرام(٣).

(١) إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص١٨٦.

(٢) إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص١٨٦.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، **بطاقة الائتمان وتكييفها الشَّرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (١/ ٦٥٧-٦٥٩)، إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص١٨٨.

وعلى هذا فإن البطاقة تتضمن وكالة حاصلة من إصدار المصرف للبطاقة، وإعطائها للعميل، فهي توكيل للمصرف مصدر البطاقة، بأن يدفع عن العميل ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن تحتسب ما دفعه عنه ويقتطعه من حسابه.

ولا يخفى أن في هذه العملية، كذلك كفالة من المصرف الذي يصدر البطاقة نيابة عن شركته العالمية، فهو يكفل عميله، وأداء ما عليه مع حق الرجوع، وهذه الكفالة من قبيل التبرعات فلا يؤخذ عليها مقابل، وأمَّا القرض الحسن فلأن المصرف الإسلامي يسدد عن عميله المبالغ المستحقة عليه، ثم يستوفيها بعد ذلك بلا فوائد عليها[١].

المناقشة:

١- يسلم له أن هذا العقد يتضمن الوكالة والضمان، أما عقد الحوالة فإنه لا يستقيم حسب الضابط الفقهي في المذهب الحنفي: "أن الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة اعتبارًا للمعنى، كما أن الحوالة بشرط ألا يبرأ بها المحيل تكون كفالة"[٢].

٢- يعتبر أن هذا النظام يتضمن قرضًا حسنًا بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهذا صحيح إذا لم يكن هناك زيادة على مبلغ القرض، والقول بأن نظام البطاقة هو عقد حوالة فقط فيه صرف للأنظار عما يحتوي عليه من عمليات ربوية محرمة بالضرورة.

٣- عقد الوكالة في تصوره يتمثل في الآتي:

في تحصيل المصرف دين التاجر من حامل البطاقة، وأن المصرف قام بدفع هذا الدين من ماله لاختصار الإجراءات، ثم ذهب ليحصل على مستحقاته من حامل البطاقة، فالوكالة هي في دفع المصرف مصدر البطاقة ما توجب للتاجر في ذمة حامل البطاقة، أما القول بأن المصرف قام بدفع هذا الدين من ماله لاختصار الإجراءات فهذا مستبعد، فالقضية الأساس

(١)أبو غدة، عبد الستار، **بطاقة الائتمان وتكييفها الشَّرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (١/ ٦٥٧-٦٥٩)، إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٦/ ١٠)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (٤/ ٤٨١).

هي القرض، والمصرف يقوم بتسديد الدين عن حامل البطاقة بحكم الوكالة المخول بها من قبل حامل البطاقة، حسب العقد المبرم بينهما[١].

المطلب الثاني: تكييف عقد البطاقة على أساس الحوالة:

قال بهذا الرأي الشيخ حمزة، والدكتور/ مُحَمَّد علي القري بن عبيد، والدكتور/ رفيق المصري[٢]، وكيَّفها الدكتور/ وهبة الزحيلي على أنها حوالة ووكالة بأجرٍ، حيث قال: "إنها من قبيل الحوالة، واليوم الحوالات المصرفية تكون مقابل أجر، فيمكن أن نعتبرها من هذا القبيل، أو نعتبرها –كما ذكر– من قبيل الوكالة بالأجر، باستيفاء مبلغ أو وكالة بالقبض، أو وكالة بالدفع، وهذا كله سائغ عند الفقهاء"[٣].

ووجهوا قولهم: بأن الجهة المصدرة لا تعتبر كفيلًا للعميل حامل البطاقة، حيال المنشأة التجارية، فلو اعتبرت كذلك لكانت كفالة بأجرٍ؛ لأنها مقابلة بالاشتراك السنوي، فهي غير جائزة، لأن الكفالة في الإسلام كالقرض من عقود الإرفاق، ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة، وإنما تعتبر هذه العملية حوالة، وهي جائزة، لا سيما إذا كانت على مليء، قال ﷺ: «**فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[٤]، وهذه الحوالة على مدين، وهي جائزة.

المناقشة: ناقش هذا الرأي الدكتور/ مُحَمَّد رواس قلعة جي بما يلي[٥]:

أولًا: إن حامل البطاقة لا يخلو من حالتين:

١– أن يكون له رصيد أو تأمين عند المصدر، وفي هذه الحالة شروط الحوالة مكتملة.

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب، **البطاقات البنكية**، دار القلم، ط٢، ١٤٢٤هـ، ص: ٢٠٦– ٢٠٨.

(٢) بحث للشيخ حمزة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/ ٦٨٠)، وبحث الدكتور/ مُحَمَّد علي القري، **بطاقات الائتمان**، في مجلة المجمع (١/ ٣٧٣)، بطاقة الائتمان، مجلة المجمع (١/ ٤٠٥).

(٣) مناقشة الزحيلي للأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، (١/ ٦٦٨، ٦٦٩).

(٤) البخاري، **الجامع الصحيح مع الفتح**، كتاب الحوالات، باب في الحوالة (٤/ ٥٤٢)، حديث رقم (٢٢٨٧)، مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٠/ ١٩٢)، حديث (١٥٦٤).

(٥) قلعة جي، مُحَمَّد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، (دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص: ١١٦، ١١٧.

٢- ألَّا يكون له رصيد أو تأمين عند المصدر، وفي هذه الحالة لا تكون حوالة، بل تكون معاملة أخرى.

ثانيًا: في كونها وكالة:

١- العلاقة التعاقدية في الوكالة بين طرفين هي الموكل والوكيل؛ أمّا في البطاقة فإن العلاقة بين ثلاثة أطراف: الحامل، والتاجر، والمصدر.

٢- في الوكالة يشترط أن يكون محل الوكالة موجودًا حين العقد، وهو ما ذهب إلية جمهور الفقهاء، وفي قولٍ للشافعية أنه تجوز الوكالة إذا كان محل الوكالة موجودًا حين التصرف، ولو لم يكن موجودًا حين العقد، وهذا لا يتحقق في حالة البطاقة.

٣- في الوكالة تجوز مطالبة كل من الأصيل والوكيل بالدين، وفي دين البطاقة لاتجوز مطالبة الأصيل، بل تنحصر المطالبة بالوكيل.

المطلب الثالث: تكييف عقد البطاقة على أساس الكفالة:

ويمثل هذا الرأي الدكتور نزيه حماد[(١)]، ووجَّه قوله بأن: العقد المبرم بين مصدر البطاقة الائتمانية، والمحلات التجارية، أو المؤسسات التي تقدم الخدمات المتعاقد عليها مع الشركة المصدرة للبطاقة، تعتبر فيه الشركة المصدرة لبطاقة الائتمان ملتزمة بدفع المبالغ المستحقة على حاملها، فهو التزام بدفع الدين عن المشتري، فالشركة المصدرة للبطاقة هي عبارة عن كفيل لهذا الدين (كفيل بالدين)، فبالنسبة للعقد المبرم بين حامل بطاقة الائتمان ومصدرها، تلتزم الشركة المصدرة بسداد فوري لكل دين يلتزم به مقدم هذه البطاقة، فتقبل منه في المحلات المتعاقدة مع الشركة المصدرة، وهذا الالتزام بالدين الذي يلزم ذمة المشتري من قبل الشركة المصدرة للبطاقة، هو عبارة عن ضمان، فهي كفيل لحامل هذه البطاقة؛ من أجل هذا فإنه يطبق عليها أحكام الكفالة[(٢)].

(١) حماد، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، (دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ)، ص١٤٤.

(٢) المصدر السابق، ص: ١٤٥، ١٤٦.

وبهذا فلا تأخذ الشركة المصدرة الأجر على الكفالة من المدين (المكفول)، وإنما تأخذ من طرف ثالث، هو البائع الذي من مصلحته أن يدفع هذه العمولة للشركة المصدرة للبطاقة حتى تشجع الزبائن على المبادرة للشراء بها واستعمالها؛ وذلك لتيسير حملها والشراء بها، فهناك وضع نفسي للتاجر أدركه التجار في الغرب، ولذلك هم يعتمدون على اتفاقيات مع الشركات المصدرة للبطاقات، لإعطائها خصومات فيما إذا أعطوا هذه البطاقة لزبائنهم، حتى يشتروا من هذه المحلات(١).

المناقشة: أن القول بالكفالة أو الضمان صحيح فيما يتعلق بضمان مستحقات التاجر على حامل البطاقة، ولكن من غير المسلم به أن يكون هو العقد الوحيد في تكييف عقود نظام البطاقة، فقد أغفل العقد بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة وبينه وبين التاجر، وبين التاجر ومصدر البطاقة من جهةٍ أخرى(٢).

الترجيح: لعل أقرب تخريج إجمالي لبطاقات الائتمان أنها عقد مركب من جملة عقود:

١- العلاقة بين مصدرها وحاملها تكون: كفالة، فالجهة المصدرة قد كفلت حامل البطاقة أمام التجار، وأقرضته قيمة مسحوباته على البطاقة، وحامل البطاقة وكَّلها في الوفاء بهذه القيمة إلى التاجر.

٢- العلاقة بين مصدرها والتاجر تتكون من عقدين أيضًا: كفالة ووكالة، فالجهة المصدرة قد ضمنت للتاجر الوفاء بمستحقاته من قبل حامل البطاقة، كما أنها قامت بتحصيل هذه المستحقات للتاجر من قبل حاملي هذه البطاقات، ووضعها في حسابه بعد خصم نسبة العمولة المتفق عليها.

٣- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر يحكمها البيع، أو الإجارة بحسب طبيعة المعقود عليه بينهما، بالإضافة إلى الحوالة، حيث أحال حاملها التاجر على جهة إصدار البطاقة، إن كان له رصيد أو تأمين عند المصدر.

(١) إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص١٨٩.

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب، **البطاقات البنكية**، ص٢١٠.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام البطاقات الائتمانية

المطلب الأول: صورة القبض عند استخدام بطاقات الائتمان:

يقصد بالقبض في البطاقات الائتمانية هو تحويل المال من المشتري إلى حساب التاجر القابل للبطاقة، وتختلف صورة القبض في البطاقات الائتمانية لاختلاف أنواعها؛ فالقبض في بطاقة الائتمان المغطاة يختلف عن القبض في بطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد؛ لأنهما ليستا مغطيتين برصيد.

وينقسم القبض إلى القبض الحقيقي، وهو القبض الذي يدرك بالحس كما في حالة الأخذ باليد مناولة، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل في حوزة القابض أو بالتخلية، وإلى القبض الحكمي، وهو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كقبض الوثائق والسندات في الوقت الحاضر(١).

وحقيقة القبض تخضع في الغالب للعرف، كما ذهب إلى ذلك الإمام النووي في بيان حقيقة القبض بأنه يعود إلى العادة، ويختلف بحسب اختلاف المال، فإن كان المبيع من المنقولات فإنه لا يكفي فيه التخلية؛ بل يشترط النقل والتحريك(٢).

وذهب ابن قدامة إلى القول بأن قبض كل شيء بحسبه؛ فإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد، وإن كان ثيابًا فقبضها نقلها، وإن كان حيوانًا فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه؛ لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق والعادة في قبض هذه الأشياء(٣).

---

(١) علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، (دار النفائس، عمان- الأردن، ط١، ٢٠٠٤م)، ص: ٤٥، ٥٣.

(٢) النووي، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية) (٩/ ٢٧٦).

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) (٤/ ٨٥).

وفيما يأتي تفصيل مسألة القبض في بطاقات الائتمان على أنواعها:

أولًا: بطاقة الحسم الفوري المغطاة:

اختلف الفقهاءُ المعاصرون في مسألة التقابض في البطاقات المغطاة على قولين:

القول الأول: الدفع ببطاقات الائتمان يعتبر قبضًا حكميًّا في شراء السلع والبضائع؛ أما النقود والذهب والفضة والأموال الربوية فلا يعتبر ذلك قبضًا بحالٍ من الأحوال؛ لأن القبض الحكمي لا يعتبر في قضايا النقود[(١)].

القول الثاني: الدفع ببطاقات الائتمان يعتبر قبضًا حكميًّا في شراء جميع أنواع الأعيان حتى لو كانت من النقود؛ لأنَّ القبض الحكمي معتبر في مسألة التحويلات وشراء الشيكات ونحو ذلك، فلا مانع من اعتباره في الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية[(٢)].

ولعله يترجح القول الثاني القائل بالجواز؛ لأن لحامل البطاقة رصيدًا في البنك مما يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة، فهي بمثابة النقد، وبناء عليه يتحقق التقابض حكمًا في مجلس العقد، ولأن هذا القول يعتبر أكثر ملاءمة لتطورات الخدمات المصرفية المعاصرة[(٣)].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٦٥١).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٦٧٢).

(٣) علاء الدين، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ص: ٢٦٧، ٢٦٨.

ثانيًا: البطاقات غير المغطاة:

يقصد بالبطاقات غير المغطاة ببطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد، فهو من قبيل الكفالة من جهة البنك المصدر، وهذا يستلزم عدم وجود صورة للقبض الحكمي، ونعني بالقبض الحكمي هنا أن البنك أقرض حامل البطاقة من نفسه وسدد عنه دينه، وهذا ينطبق على الكفالة؛ لأن الكفيل (البنك) بالأداء عن المكفول (حامل البطاقة) يصير مقرضًا له من ماله (الكفيل)، ثم يرجع الكفيل ليأخذ ما دفعه عن المكفول، فما يرجع به عليه يكون بدل القرض الذي سدده عنه، فيرجع عليه بما أداه عنه.

ولو فرضنا أن صورة القبض هنا هي قبض حكمي للزم من ذلك اتحاد القابض والمقبض، فالبنك قبض من نفسه ثم أقبض التاجر، فكان قابضًا ومقبضًا في نفس الوقت، وهذا ممنوع[١].

المطلب الثاني: صرف العملة باستخدام بطاقات الائتمان:

يمكن لحامل البطاقة استخدامها لدى التجار والبنوك، فإذا قام بشراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة تختلف عن العملة المقرر التعامل بها في عقد البطاقة، فإن المصدر (المصرف) يسدد المبلغ المستحق على حامل البطاقة، ثم يرجع على حاملها بالعملة المحلية، وهذه العملية هي من قبيل الصرف، فبعض المصارف تقوم بعملية الصرف هذه على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات، وبعض المصارف تعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب المصرف، في حين تعتمد بعض المصارف سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة، وهناك من يترك الحق للمصرف المصدر في اختيار سعر الصرف بأي عملة أجنبية يريدها، وتعديل ذلك السعر في الوقت الذي يحدده دون إشعار حامل البطاقة بذلك[٢].

(١) السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٧هـ)، ص٤٧١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (٣/ ٨٢، ٨٣).

وإذا نظرنا إلى الجانب الشرعي لهذه العملية نجد بداية أن الصرف شرطه في كل حال من الأحوال المناجزة، ويجوز فيه التفاضل بالنسبة لصرف النقود الورقية لاختلاف قوتها الشرائية إذا اختلف جنسها، وكما جازت المصارفة بين بدل حاضر سدده المدين إلى دائنه، تجوز المصارفة بين بدلين في الذمة، فتسمى مقاصة أو تطارح الدينين، فتكون المقاصة في حدود البدل الأصغر، والباقي يسدد بالعملة الأخرى بسعر يومها بدون أن يبقى شيء في الذمة، فعملية قبض الدين بعملة خلاف العملة التي تم بها الدين جائزة شرعًا، ولكن بشرط أن يتم القبض، وأن يكون بسعر الصرف الجاري وقت القبض(١).

ودليل ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**»"(٢)، فجواز الصرف في الحالة السابقة متوقف على كون البطاقة مغطاة، بمعنى لها رصيد في المصرف؛ لأنه يتحقق بذلك القبض الحكمي في مجلس العقد(٣).

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، واعتبره صورة من صور القبض الحكمي إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغًا من حسابٍ له إلى حسابٍ آخر بعملة أخرى، وعلى أن يكون سعر الصرف هو السعر السائد يوم تقييد هذه المبالغ على حساب العميل، فقد جاء

(١) علاء الدين، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ص٢٦٩.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، تعليق: عزت عبيد الدعاس، (دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ)، حديث رقم (٣٣٥٤)، والترمذي، **السنن**، رقم الحديث (١٢٤٢)، وصححه الحاكم.

(٣) علاء الدين، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ص ٢٦٩

في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن البطاقة المغطاة: جواز شراء العملات بواسطة هذه البطاقة[١]، فهذه العملية تعتبر جائزة؛ وذلك لحصول شرط الصرف وهو التقابض في مجلس عقد الصرف، وأما إذا كانت البطاقة غير مغطاة كبطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد، فلا يجوز لعدم وجود التقابض في مجلس العقد.

المطلب الثالث: شراء الذهب والفضة باستخدام بطاقات الائتمان:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشترط لصحة بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية التقابض في البدلين؛ أي التسليم الفوري لكل من الثمن والمبيع؛ لأن العملات الورقية في حكم الذهب والفضة فيما يخص أحكام الصرف[٢]؛ لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدًا بيد**»[٣]، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[٤].

والإشكال المطروح في شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة هو أن المشتري ببطاقة الائتمان لا يدفع مباشرة للتاجر؛ لأن التاجر يحصل على المبلغ بعد أن يرسل الفاتورة للمصرف، وهذه العملية لا تتم على الفور؛ وبالتالي فالدفع بهذه الصورة لا يعتبر قبضًا؛ لأن شرط التقابض في المجلس غير متحقق، فالبيع الحاصل بينه وبين التاجر هو بيع لأجل[٥].

بينما ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة دون غيرها، على أن يتم تسليم الذهب والفضة من التاجر إلى المشتري فور إتمام الدفع؛

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٢٢٠)، رقم القرار (١٥/ ٥) ١٣٩.

(٢) نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ص١٥٩ – ١٦٠

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم ٨١.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة، ص٦١٨، حديث رقم ٢١٧٧.

(٥) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (٣/ ٢٧).

وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك[١]، وقد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي جواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض في مجلس العقد، وبما أن قسيمة الدفع تخول للتاجر الحصول على المبلغ فورًا عند تقديمها للبنك، فإن ذلك يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة، ويعد كالدفع بالشيكات[٢].

وعند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك، والذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل، وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر[٣].

وعلى هذا يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة على أن يتم التقابض في مجلس العقد؛ بخلاف البطاقة غير المغطاة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنه لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة[٤].

المطلب الرابع: حكم أخذ الرسوم على إصدار بطاقة الائتمان:

اختلف العلماء في حكم أخذ الرسوم على إصدار البطاقة على أقوال:

القول الأول: أنه يحرم أخذ الرسوم، وهذا رأي بعض أعضاء مجمع الفقه، منهم محمد القري، والشيخ عبد الله بن بيه، وعلي السالوس[٥]، واستدلوا بما يأتي:

١- أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة ضمان، وأخذ هذه الرسوم من أخذ الأجر على الضمان، وهو محرم؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل[٦].

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (٣/ ١٧٣)، نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ص١٦٠.

(٢) علاء الدين، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ص ٢٧٠

(٣) نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ص١٦٠.

(٤) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، د.ط، (٣/ ٦٧٥)، قرار رقم: ١٠٨ (٢/ ١٢).

(٥) بطاقة الائتمان، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع/٧/١/٣٩٠، والعدد الثامن (٢/ ٥٩٦)، وع/١٢ (٣/ ٦٤٢-٦٤٨).

(٦) القري، محمد، **بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/ ٣٩٦).

ونوقش بأنه لا يظهر أن هناك علاقة بين الرسوم والضمان؛ إذ لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة، أو لم يستخدمها بتاتًا[١].

٢- أن الائتمان الذي يقدمه المصدر شبيه بالقرض، فما يأخذه من رسوم فيه شبهة الربا باعتباره من المنفعة المشروطة في القرض[٢].

ونوقش بأنه لا علاقة بين القرض وبين هذه الرسوم، إذ تُفرض ولو لم تستخدم البطاقة، وهي رسوم مقطوعة لا تتغير بتغير دين حامل البطاقة، ثم إن الرسوم تكون عند الإصدار؛ أي قبل وجود القرض الذي لا يحصل إلا باستخدام المشترك للبطاقة[٣].

٣- أن بعض البطاقات كالبطاقة الذهبية تقدِّم خدمات محرمة كالتأمين على الحياة، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير هذه الرسوم، فيحرم أخذها لذلك[٤].

ونوقش ذلك بأنه يحرم الزيادة في الرسوم من أجل المنافع المحرمة، ولا يعني ذلك تحريم كل رسم في أي بطاقة؛ لأن هذه الخدمات المحرمة لا تقدمها جميع المؤسسات المالية.

٤- أن هذه الرسوم في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة، وهذه المرات غير معلومة العدد، فالعقد لا يخلو من غررٍ وجهالةٍ[٥].

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن الرسوم في مقابل تكاليف الإصدار، ولا علاقة لها بعدد مرات الاستخدام، حتى إن حاملها يدفع الرسوم ولو لم يستخدمها إطلاقًا.

---

(١) حماد، نزيه، **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٣/ ٥٠٩).

(٢) القري، مُحَمَّد، **بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/ ٣٩٧).

(٣) تعقيب العثماني، **البيان الختامي والتوصيات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/ ٦٧٤).

(٤) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثامن، (٢/ ٦٥٨).

(٥) القري، مُحَمَّد، **بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧ (١/ ٣٩٢)، **وبطاقات الائتمان غير المغطاة**، ع١٢، (٣/ ٦٦٤).

القول الثاني: جواز أخذ هذه الرسوم، وهذا رأي أكثر الباحثين الذين تصدوا لدراسة أحكام هذه البطاقات، وهو ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية؛ كمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين[٢]، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[٣]، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي[٤]، وندوة البركة الفقهية الثانية عشرة[٥]، واختاره كثير من الباحثين، كالدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور رفيق المصري، والدكتور نزيه حماد، والشيخ عبد الله بن منيع[٦].

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

١- استدلوا بما سبق بيانه من أنَّه لا علاقة بين الأجرة وأخذ البطاقة.

ونوقش بما ذكره المانعون سابقًا، وهو وجود شبهة أخذ الأجرة على الضمان.

٢- أن إصدار هذه البطاقات تكلف المصرف أعمالًا إدارية كثيرة؛ كتجهيز البطاقة، وإرسال الإشعار، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها، وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية، وموظفين، واستئجار مواقع للأجهزة، وإجراء اتصالات هاتفية وتكاليف الاشتراك في المنظمات، فهذه الرسوم في مقابل هذه التكاليف[٧].

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني عشر، (٣/ ٦٧٦)، وأجاز المجمع هذه الرسوم بشرط أن تكون رسومًا مقطوعة بصفتها أجرًا فعليًّا على قدر الخدمات المقدمة من المصدر.

(٢) جاء ذلك في ص٢٤ من المعيار في المادة ٤/ ٣.

(٣) القرار رقم (٤٦٣) في السنة الثالثة، الدورة الثالثة ١٩/٣/ ١٤٢٢هـ، وانظر: الشرط الثالث من المرفق ١ (شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية)، مع توقف الدكتور عبد الرحمن الأطرم والدكتور أحمد بن علي سير المباركي فيما زاد عن مقدار التكلفة الفعلية، حيث يرى المباركي منعه؛ لأنه يؤدي إلى قرض جر نفعًا، فقرار الهيئة اتخذ بالأغلبية لا بالإجماع.

(٤) مجلة مجمع الفقه، العدد السابع (١/ ٤٦٧)، الوثيقة رقم (١)، إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل.

(٥) قرارات وتوصيات الندوة، ص٢٠٣.

(٦) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع (١/ ٣٦٢- ٤١٠)، والعدد الثاني عشر (٣/ ٥٠٩- ٦٩٧).

(٧) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني عشر (٣/ ٤٨٢- ٥٠٩).

ويُناقش بأن مجموع الرسوم قد يزيد كثيرًا على هذه التكاليف خاصة مع كثرة البطاقات المصدرة؛ لذا فلا بدَّ من تحقق غلبة الظن على أن تكون الرسوم في مقابل التكلفة الفعلية، خروجًا من شبهة الأجر على الضمان والمنفعة المشروطة في القرض فيما زاد عن التكلفة.

٣- تكييف العلاقة بين المصدر والحامل بأنها قرض، فهذه الرسوم تعد من أجور خدمات القروض، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه الأجور بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية[١].

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب، **البطاقات البنكية**، ص١٥٣، **ومجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (٣/ ٤٨٢- ٥٠٩).

القول الثالث: القول في المسألة بالتفصيل[١]؛ وذلك أن الرسوم على أقسام:

أ- التكاليف والنفقات الفعلية، وهذه جائزة إذا لم تكن تكاليف أمور محرمة، كالتأمين على الحياة وتم تقديرها بدقة وعدل، وهذا أولى لما فيه من تقديم مصلحة العميل باستخدام البطاقة، وتسهيل معاملاته، وأما مصلحة المصرف فبتحصيله للرسوم التي تكلفها في إصدار البطاقة.

ب- رسوم الضمان، وهذه لا يجوز أخذها لما مضى، ودرءًا للمفسدة الواقعة على العميل، فتقدم على المصلحة المتوقعة للمصرف.

ج- أجور الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، وهذه في الواقع تابعة للضمان؛ لذا لا يجوز أخذها؛ للقاعدة الفقهية (التابع تابع)[٢]، وحكم رسوم الخدمات تابع لحكم رسوم الضمان، ولما جاء في القاعدة الأخرى: (إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام)[٣]، ودرء المفسدة الواقعة على العميل في هذه المسألة مقدَّم على مصلحة المصرف المخالفة للقواعد الشرعية.

ويظهر لي رجحان هذا القول لقوة أدلته، ولما فيه من التوسط بين تضييق القول الأول وإطلاق القول الثاني، وفيه جمع بين الأدلة، وتحاشٍ لما ذكره أصحاب القول الأول من موانع لأخذ هذه الرسوم، ولأن هذا القول تميز بالتفصيل وبيان حالات الرسوم المأخوذة، وفي هذا تحقيق لمصلحة كلا الطرفين.

وعلى المصارف الإسلامية التي تتقاضى رسوم الإصدار إجراء دراسات فنية دقيقة لتقدير التكاليف الفعلية لإصدار هذه البطاقات، بحيث لا يزيد الرسم عن هذه التكاليف،

(١) الحجي، عبد الرحمن، **البطاقات المصرفية** (رسالة ماجستير) غير مطبوعة، ص١٧٩.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٢٨.

(٣) المصدر السابق، ص٢٠٩.

أمَّا مع عدم ربط هذه الرسوم بالتكاليف الفعلية فهي محل شبهة؛ إذ قد تكون أكثر من التكاليف بكثيرٍ، خاصة مع كثرة البطاقات المصْدَرة وارتفاع هذه الرسوم[١].

ومما ينوَّه به أن بعض المصارف الإسلامية قد تخفِّض من رسوم الإصدار بالنسبة لبعض العملاء حسب أرصدتهم فيها، وهذا فيه محذور؛ لأن الرسوم لم يُنظر فيها إلى التكلفة الفعلية، وإنما نُظر إلى الملاءة المالية، وهذا له علاقة بالضمان، فكأن المصرف يخفض من الرسم لثقته بالعميل؛ أي أنه لن يواجه مشكلة معه عند تقديم الضمان، فالأولى توحيد الرسوم إذا كانت التكلفة الفعلية واحدة.

المطلب الخامس: حكم أخذ الرسوم على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية:

تقوم جهات إصدار البطاقات الائتمانية بفرض رسوم (فوائد) على السحب النقدي بالبطاقة، وتتبع في فرض الفوائد طريقة الاحتساب الفوري، حيث يتم احتساب الفائدة على المبلغ المسحوب مباشرةً من أول يوم تم فيه السحب؛ أي أن الساحب لن يدفع المبلغ المسحوب إلا ومعه الفائدة، وهذه الرسوم من أهم موارد جهات الإصدار، وعادة ما تكون الفوائد على شكل نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، وقد تكون مبلغًا مقطوعًا، وقد تجمع الاثنين معًا[٢]، ومن القواعد المقررة تحريم المنفعة المشترطة في القرض؛ إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فلا يدخل في المنفعة المحرمة ما يلي:

١- التكاليف الفعلية التي يتكبدها المقرض لتقديم القرض؛ لأنه محسن، فلا يغرم لإحسانه.

٢- المنفعة التي للمقترض؛ لأنها زيادة إرفاق، أو المنفعة غير المشروطة بعد السداد.

٣- المنفعة الأصلية التي لا تنفك عن القرض كالانتفاع بالمال المقترض.

فالمنفعة المحرمة هي: (المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض على المقترض)[٣].

(١) القري، محمد، **بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع، (١/ ٣٨١).

(٢) العصيمي، محمد بن سعود، **البطاقات اللدائنية**، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ)، ص: ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) الحجي، **البطاقات المصرفية**، ص١٢٣ وما بعدها، العمراني، **المنفعة في القرض**، ص٢٤٥.

وقد اختلف الباحثون في حكم الرسوم المأخوذة على السحب النقدي ببطاقة الائتمان:

القول الأول: لا يجوز أخذ الرسوم مطلقًا، سواء أكانت في مقابل نفقات فعلية أم لم تكن، وممن قال بهذا الدكتور مُحَمَّد القري، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان(١).

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه، بأن عملية السحب قرض، والزيادة على القرض ربًا، فهذه الرسوم تعتبر من الربا المحرَّم.

ولا يخفى أن الحرمة في هذه الحالة إنما تتعلق بالجهة المصدرة للبطاقة؛ وأمَّا العميل فهو في كل حالاته يسحب من أمواله المودعة لدى المصرف.

ويمكن أن يناقش بما يلي:

١- لا يُسلم أن أي زيادة تعد من الربا، فقد سبق أن المنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض، وقد تكون الزيادة من تكلفة القرض، فلا يتكبدها المقرض، فالسحب يتطلب أجهزة لها كلفة من ثمن الجهاز وأجرة مكانه، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبراق ونحو ذلك، فلا تكون محرمة إذا كانت مقابل هذه النفقات الحقيقية.

٢- أن أكثر الفتاوى والقرارات أكدت على ألا تكون الرسوم على السحب مرتبطة بالدَّين قدرًا أو أجلًا، وهذا يدل على أن هذه الرسوم لا علاقة لها بالقرض.

القول الثاني: جواز أخذ الرسوم، سواء أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت مبلغًا مقطوعًا، وهذا ما صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل

(١) بطاقات الائتمان، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع، (١/ ٣٩٣)، والبطاقات البنكية، ص١٥٧.

الكويتي[١]، وفتوى ندوة البركة[٢]، وبعض الباحثين كالدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور مُحَمَّد مختار السلامي[٣].

ومن أدلة هذا القول: أن رسوم السحب النقدي في مقابل خدمات يقدمها المصدر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وتكاليف إبراق وأجهزة صرف ونحو ذلك[٤].

وقد نوقش ذلك بما يلي:

أ- لا يُسلم بأن هذه الرسوم في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر أو المسحوب منه؛ إذ لو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف المبلغ (النسبة المئوية)، فتحصيل مائة ألف لا يختلف كثيرًا من حيث التكاليف عن تحصيل ألف، فالواجب أن يكون الرسم مبلغًا مقطوعًا على مقدار التكلفة الفعلية، خروجًا من التستر على الربا باسم الرسوم[٥].

ب- أن حامل البطاقة قد يستخدمها في الحصول على بعض الخدمات كالاستعلام عن الرصيد ونحوه؛ مع أنها كالسحب النقدي تقريبًا من حيث التكلفة، إلا أن المصارف لا تحتسب فوائد كما في السحب النقدي، وهذا يدل على ارتباط هذه الرسوم بالقرض[٦].

القول الثالث: يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا لا نسبةً مئويةً.

وهذا ما صدر بالأغلبية عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[١]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية[٢].

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (الوثيقة رقم ١)، العدد السابع (١/ ٤٧٢).

(٢) قرارات وتوصيات الندوة: ص٢٠٦.

(٣) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع، (١/ ٦٦٧).

(٤) المصدر السابق، (١/ ٣٦٧- ٤٧٢).

(٥) تعقيب السالوس، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع (١/ ٦٦٢)، وحماد، نزيه، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٢ (٣/ ٥٢١).

(٦) الحجي، **البطاقات المصرفية**، ص١٨٤.

ودليل هذا القول كما جاء في القرار (٤٦٦) أن تغير الرسم بتغير المبلغ المسحوب فيه شبهة الربا (النسبة المئوية)، وهذا منتفٍ في حالة كون الرسم مبلغًا مقطوعًا في كل حالة من حالات السحب[٣].

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن هذا الرسم قد يكون أكثر من التكلفة الفعلية لعملية السحب النقدي، وما زاد عنها فيه شبهة المنفعة المشروطة في القرض.

القول الرابع: يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا في مقابل النفقات الفعلية لعملية الإقراض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية، وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي[٤]، وبعض أعضاء المجمع كالدكتور نزيه حماد، والدكتور علي السالوس[٥]، واختاره بعض أعضاء الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، كالدكتور أحمد بن علي سير المباركي[٦]، والباحث عبد الرحمن الحجي[٧].

ودليل هذا القول: أن السحب النقدي في حقيقته اقتراض من المسحوب منه، فما يأخذه المقرض من زيادة ربًا محرم شرعًا، وهذا من ربا القروض، ويستثنى من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض، فهي غير داخلة في المنفعة المحرمة لما سبق، وهي من أجور خدمات القروض

=

(١) القرار رقم (٤٦٣) في السنة الثالثة، الدورة الثالثة ١٤٢٢/٣/١٩هـ، وانظر: الشرط ٤ من المرفق ١ (شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية)، وكذلك القرار رقم (٤٦٦) في نفس التاريخ.

(٢) جاء ذلك في ص٢٤ من المعيار في المادة ٤/ ٥.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٣/ ٦٧٦).

(٤) **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، (٣/ ٥٢٠).

(٥) جاء ذلك في تحفظه على قراري الهيئة رقم (٤٦٣)، (٤٦٦)، حيث رأى أن ما زاد على التكلفة الفعلية يؤدي إلى قرض جرَّ نفعًا.

(٦) البطاقات المصرفية : ص١٨٤.

(٧) حماد، نزيه، **بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني عشر، (٣/ ٥٢١)، وقرار المجمع: العدد الثاني عشر، (٣/ ٦٧٦).

التي أجازها مجمع الفقه في دورته الثالثة بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد فهو ذريعة لربا القروض وستار لإخفائه[١].

القول الخامس: الفرق بين ما إذا كان العميل يسحب من رصيده، وفي هذه الحالة تكون الرسوم جائزة؛ وأما إذا كان العميل لا يسحب من رصيده، فإن عملية السحب تعتبر قرضًا، فلا يجوز أخذ هذه الرسوم[٢].

ويظهر لي –والله أعلم– رجحان القول الرابع لما فيه من الاحتياط والحذر من أكل الربا باسم الرسوم؛ إذ لا يظهر مسوغ شرعي لأخذ ما زاد على النفقة الفعلية للإقراض؛ لما يترتب على ذلك من مفسدة راجحة، فعلى المصارف الإسلامية مراعاة ذلك وحساب التكلفة الفعلية مراعاة للمصلحة الغالبة، وعدم أخذ ما زاد عليها دفعًا للمفسدة الراجحة من شبهة الربا.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة الراعية للبطاقات تحتسب رسوم السحب لصالح المسحوب منه ولو كان مصرفًا إسلاميًّا، وبينما تأخذ بعض المصارف هذه الرسوم باعتبارها مقابلًا لخدمات معينة[٣]، فإن بعضها ترى وضع صندوق خاص لهذه الفوائد المحتسبة ثم تتخلص منها، وهذا أسلم، لكن لا مانع من أخذ التكلفة الفعلية حتى في هذه الحالة.

المطلب السادس: حكم استخدام بطاقة الائتمان التي تتضمن شرطًا ربويًّا:

تفرض بعض المصارف غرامات مالية عند تأخر العميل عن السداد في الوقت المحدد، وبالتالي فهل يجوز للمسلم الدخول في عقد متضمن لشرط ربوي، مع العلم أنه ينوي سداد المبلغ في الوقت المحدد بحيث لا يترتب عليه أية فوائد؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

(١) الصاوي، صلاح، والمصلح عبد الله، **ما لا يسع التاجر جهله**، ص٢٥٦.

(٢) كما في بيت التمويل الكويتي، انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر القرار رقم (٥٠) من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

القول الأول: يرى صحة العقد وبطلان الشرط، وذلك متى غلب على ظن حامل البطاقة قدرته على دفع القسط في تاريخ بدون تأجيل، والتحوط من الوقوع تحت طائلة هذا الشرط؛ لأن هذا الشرط الفاسد في معرض الإلغاء شرعًا(١)، واستدلوا بما يلي:

١- قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، عندما أرادت أن تشتري بريرة فأَبَى أصحابها بيعها، إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فقال عليه **الصلاة والسلام**: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبطل الشرط الفاسد ولم يبطل العقد(٣)، حيث حكم بصحة العقد وإمضائه مع وجود الشرط الفاسد، مما يدل على عدم تأثير الشرط الفاسد في صحة العقد، وبهذا إذا تعنَّت أحد بفرض شرط مخالف للشرع فيما تعم الحاجة إليه من العقود، وأَبَى إبرام العقد إلا على هذا الشرط الفاسد، فلا تتعطل هذه العقود بسبب هذا التعنت، ولا يفتى بعدم مشروعيتها، بل تجرى رغم هذا، ويجتهد في إبطال هذا الشرط الفاسد(٤).

ونوقش بأن الاستدلال بحادثة بريرة لا يصح؛ لأن القياس فيه مع الفارق لوجود القدرة على إبطال هذا الشرط، وأين هذا من واقع الشرط الربوي في بطاقات الائتمان، وهو اشتراط يعتمد الظلم والغرر؟! وهو ملزم لحامل البطاقة، ولا يملك إبطاله(٥).

(١) أبو غدة، عبد الستار، **بطاقة الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٣/ ٦٢٩). العثماني، مُحَمَّد تقي، **بطاقة المعاملات المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/ ٦٦٧).

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٣/ ٧٣)، رقم الحديث (٢١٦٨). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤٣)، رقم (١٥٠٤).

(٣) ابن قدامة، **المغني** (٦/ ٣٢٤).

(٤) أبو غدة، عبد الستار، **بطاقة الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٣/ ٦٢٩).

(٥) السالوس، علي، مناقشة موضوع العقود المستجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، (٢/ ٨٤٥).

٢- ما عمَّت به البلوى في كثير من البلاد من تضمن عقود الكهرباء والهاتف وغيرها نصوصًا مماثلة، بحيث إذا تخلف المشترك عن السداد تعرض لتطبيق هذه الغرامات عليه، ولم يقل أحد بحرمة الاشتراك في هذه المرافق نظرًا لوجود هذه الشروط[١].

ونوقش بأن عقود الكهرباء والهاتف جائزة لشدة الحاجة إلى مثل هذه المرافق، وتعلق مصالح الأمة الحيوية بها، والأمر في بطاقات الائتمان أدنى من ذلك، فقد يعيش الإنسان بدونها.

٣- أن القرض لا يفسد بفساد الشروط؛ بل تبطل الشروط ويصح عقد القرض؛ لأن مقصد عقد القرض الإرفاق بالمقترض، فإذا زال الشرط بقي الإرفاق بحاله[٢].

القول الثاني: يرى أن الشرط الفاسد يبطل العقد[٣]، فالاتفاق الذي يوقعه حامل البطاقة ومُصْدِرها فاسد، لوجود الشرط الفاسد، وهو استعداده لدفع الفائدة إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد، ومن عقد عقدًا فاسدًا كان آثمًا بالعقد ذاته، سواء دفع حامل البطاقة الفائدة، أو لم يدفعها[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - الشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يفسد العقد، فقد جاء في نهاية المحتاج: "ولا يجوز قرض نقد، أو غيره إن اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر، أو رد زيادة على القدر المقرض، أو رد جيد عن رديء، أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض، فإن فعل فسد العقد"[٥].

---

(١) العثماني، مُحَمَّد تقي، **مناقشة بطاقة الإئتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثامن (٢/ ٦٣٩).

(٢) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (٢/ ١٠٢).

(٣) القري، مُحَمَّد، **بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني عشر (٣/ ٦٢٩، ٦٣٠).

(٤) الزحيلي، وهبة، **بطاقة الائتمان**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦- ٢٠٠٤/٣/١١م، مسقط (سلطنة عُمان).

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (٤/ ٢٣٠).

٢- أن المقرض إنما أقرض بشرط المنفعة، وإذا لم يسلم الشرط، فإنه يجب ألا يسلم عقد القرض، فلو صح العقد لكان ملزمًا بما لم يرض به، فكل شرط أدى إلى منفعة غير المتسلف, فإنه يفسد به القرض كشرط أن يعطيه سالما بدل عفن، أو شرط أن يقضيه في بلد آخر إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل أو غيره فيفسد القرض بذلك(١).

وقد ردوا على أصحاب الرأي الأول بأن: "تصحيح العقد الذي يتضمن شرطًا باطلًا إنما يكون بطريقين:

الأول: إسقاطه من قبل المشترط، لا من قبل المشروط عليه؛ إذ لا معنى لذلك لأن إسقاط الشرط من قبل من اشترط عليه الشرط لا يؤدي إلا إلى النزاع بينهما؛ إذ هو يفوت على الطرف الآخر منفعة مشروطة له في عقد تحقق فيه الرضا بين الطرفين.

الثاني: يسقط الشرط الباطل ويصح العقد إذا كان هذا الشرط مخالفًا للنظام العام، وهذه هي مسألة بريرة؛ إذ إن الشريعة قد قررت أن الولاء لمن أعتق، فلا يفيد المشترط أن يشترط خلاف ما قررته الشريعة، ولذلك إذا كان الإنسان في بلد يجيز فيه النظام العام التعامل بالفوائد، فليس له أن يدخل في مثل هذا العقد، أما إذا كان في بلد الفوائد فيه محرمة، فإن هذا الشرط ساقط حتى لو وجد(٢).

والناظر في الواقع الفعلي للعملية التي تتم بالبطاقة الائتمانية، يرى أن الشرط ملزم، ولا يستطيع حامل البطاقة أن يتخلى عنه، أو أن يبطله إذا تأخر عن السداد ولو لعذر مقبول، بل يجب عليه أن ينفذه وهو مذعن.

والبطاقة المستخدمة في جميع أنحاء العالم، والتي تحتوي على هذا الشرط، لا تستطيع أي هيئة أن تمنع من تنفيذ هذا الشرط، ولذلك يترجح القول بعدم الدخول في هذا العقد تقديمًا للمفسدة الواقعة على حامل البطاقة، بوقوعه في الربا، بل قد يتخذ منها البعض ذريعة في التطبيق العملي للربا، ولا يخفى على عاقل أن الشارع نهى عن الوقوع في مثل هذه المفاسد التي تخالف نصوص الشريعة، فالربا من أعظم المفاسد.

---

(١) عليش، مُحَمَّد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** (٢/ ٤١٢).

(٢) القري، مُحَمَّد، **بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٣/ ٦٢٩، ٦٣٠).

الخاتمة

تتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

أولًا: نتائج البحث:

١- إنَّ بطاقة الائتمان من المستجدات المعاصرة، حيث أصبحت بطاقة الائتمان أداة وفاء شائعة للالتزامات النقدية في البيوع وتقديم الخدمات.

٢- يتأثر استعمال بطاقة الائتمان بالضرورة والحاجة والمصلحة وعموم البلوى واعتبار المآل، ويتفاوت استخدامها بين ديار الإسلام وخارج ديار الإسلام.

٣- لا مانع شرعًا من إصدار بطاقة الحسم الفوري، وكذا التعامل بها في الولايات المتحدة لعدم توافر صيغة الائتمان فيها؛ إذ إنها من قبيل الحوالة وهي جائزة شرعًا، ولا تعد من بطاقات الإقراض.

٤- يحرم استعمال بطاقة الائتمان غير المغطاة التي يفرض فيها فوائد ربوية إلا عند الضرورة الشرعية، أو الحاجة الماسة، وخاصة في الولايات المتحدة لعموم البلوى بها، مع عزم حاملها على عدم التأخر، وحرصه على السداد في الوقت المحدد؛ أخذًا بمآلات الأفعال.

٥- يجوز للبنك المصدر للبطاقة أخذ رسوم الإصدار، أو التجديد والتكاليف والنفقات الفعلية التي تكلفها في إصدار البطاقة.

٦- لا يجوز للبنك أخذ رسوم الخدمات المقدمة لحامل البطاقة؛ لأنها تابعة للضمان.

٧- يجوز للبنك أخذ الرسوم على السحب النقدي ببطاقة الائتمان، بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا في مقابل النفقات الفعلية لعملية الإقراض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية.

٨- لا يجوز التعامل ببطاقة الائتمان التي تشتمل على شرط ربوي؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وبالتي يكون مبطلًا للاتفاق الذي يوقعه حامل البطاقة ومُصْدِرها، وهو دفع الفائدة إذا تأخر عن الوقت المحدد.

ثانيًا: التوصيات:

١- على المؤسسات المصرفية الإسلامية إصدار البديل الشرعي لبطاقات الائتمان في مختلف الجوانب.

٢- على المسلم أن يحتاط في استخدام البطاقات الائتمانية إلا للحاجة والضرورة.

المصادر والمراجع

- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، ٢٠٠٧م.
- بطاقة الائتمان، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، دار عالم للكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- حماد، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم ١٤٢١هـ.
- الزحيلي، وهبة، **بطاقة الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة**، ٦– ٢٠٠٤/٣/١١م، مسقط (سلطنة عُمان).
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **بطاقة الائتمان**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- السالوس، علي أحمد، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، طبعة مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٦م.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، **البطاقات البنكية والسحب المباشر من الرصيد**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، **بطاقات المعاملات المالية، دراسة فقهية**، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي في دورته العاشرة، العدد العاشر.
- الصاوي، صلاح، وعبد الله المصلح، **ما لا يسع التاجر جهله**، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- العثماني، مُحَمَّد تقي، **بطاقة المعاملات المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ط١.
- عليش، مُحَمَّد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، جمع وتنسيق: علي بن نايف الشحود.

- أبو غدة، عبد الستار، الحلقة الفقهية السادسة، **الفتاوى والآراء الشرعية بشأن بطاقة الائتمان**، عمان ١٩٩٦م.
- أبو غدة، عبد الستار، **بطاقة الائتمان وتكييفها الشَّرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- أبو غدة، عبد الستار، **بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني عشر.
- القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٩م.
- القري، مُحَمَّد، **بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني عشر.
- قلعه جي، مُحَمَّد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، بنك دبي الإسلامي، العدد (١٢٩) شعبان ١٤١٢هـ.